

كشاف القناع عن متن الإقناع

ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان في ماء وطين من ! ! الآية علق القصر على
الخوف لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه .
وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أئنا فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم .
وقال ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه .
وقيل إن قوله تعالى ! ! كلام مبتدأ معناه وإن خفتم .
وقال الشيخ تقي الدين القصر قسما .
مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد .
كصلاة الخوف حيث كان مسافرا .
فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن .
والآية وردت على هذا ومقيد وهو ما فيه قصر العدد فقط .
كالمسافر أو قصر العمل فقط كالخائف وهو حسن لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق .
لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف .
والنبي صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك (من ابتداء سفرا) أي شرع فيه (واجبا أو مستحبا
كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب وللمندوب منه مندوب .
(و) كالسفر (لزيارة الإخوان وعبادة المرضى وزيارة أحد المسجدين) أي مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم والأقصى وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتي الكلام عليها في الحج
والعمرة .
وهذه أمثلة للمستحب إلا إن نذرنا فتكون واجبة .
(و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما (أو) ابتداء سفرا (مباحا ولو لنزهة أو فرجة
أو تاجرا ولو) كان (مكائرا في الدنيا) قال في